

"الأعلى للإعلام" يغيب استقلاليته



«الأعلى للإعلام» يغيب استقلاليته .. التقرير السنوي ٢٠٢٣

إعداد:

الوحدة البحثية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات


تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي:

الوحدة الإعلامية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

الناشر:

المركز الإقليمي للحقوق والحريات

www.rc-rl.org



هذا المصنف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة للإصدارة 4.0.

المحتويات

أولاً: ملخص تنفيذي

ثانياً: مقدمة

ثالثاً: قانون المجلس ومهامه وتشكيله

القانون المنظم لعمل الأعلى للإعلام

مهام المجلس الأعلى للإعلام

تشكيل المجلس الأعلى للإعلام

رابعاً: حصاد المجلس في ٢٠٢٣

رصد وتحليل لنشاط وإجراءات الأعلى للإعلام خلال العام ٢٠٢٣

خامساً: هل يواكب المجلس المواثيق الدولية والدستور؟

سادساً: توصيات

أولاً: ملخص تنفيذي

تواجه حرية الإعلام في مصر تحديات كبرى، ناتجة عن منظومة قانونية وأمنية ومهنية مقيدة. ويُعدّ المجلس الأعلى للإعلام أحد أهم أدوات السيطرة على وسائل الإعلام، حيث يتمتع بسلطات واسعة تشمل التراخيص والحجب والرقابة على المحتوى.

يحلل هذا التقرير ممارسات المجلس الأعلى للإعلام خلال عام 2023، والذي يصدره المركز الإقليمي لحقوق والحريات، للعام الثالث على التوالي بهدف تقييم مدى اتساقها مع الدستور والقانون وحقوق الإنسان العالمية.

يقدم التقرير قراءة لقانون المجلس الأعلى للإعلام، كما يستعرض تشكيل المجلس، والمهام المنوطة به وفق القانون، ويتتبع بالرصد والتحليل قرارات ونشاطات المجلس الأعلى للإعلام خلال العام 2023.

قمنا بإعداد وتحليل قاعدة بيانات تشمل الأخبار التي نشرها المجلس على موقعه الرسمي خلال العام 2023، وبلغ عددها 68 خبراً، موزعة بلا انتظام على أشهر العام، وكان الثلث الأخير من العام والمرتبطة بتوقيات الانتخابات الرئاسية والحرب على غزة، هو الأكثر كثافة، كما قمنا بتحليل محتوى عناوين الأخبار لرصد أهم الموضوعات التي تناولها المجلس.

ونقدم بنهاية التقرير مجموعة من التوصيات، التي نعتقد أنها قادرة على تحسين ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام، كحقوق إنسانية أساسية للإعلاميين والمواطنين.

ثانياً: مقدمة

في عالم تزداد فيه أهمية الحصول على المعلومات، يبرز دور الإعلام كركيزة أساسية للديمقراطية والتطور. فحرية الصحافة والتعبير تُعدّ من الحقوق الإنسانية الأساسية التي تضمن للمواطنين حقهم في الوصول إلى المعلومات والمشاركة في صنع القرار.

شهد العام 2023، عدداً من الأحداث العالمية والمحلية الكبرى، أبرزها اندلاع حرب غزة، والانتخابات الرئاسية المصرية، وهو ما كان يستدعي من المجلس الأعلى للإعلام، الحفاظ على قدر من الاستقلالية، ليفتح المجال لتناول إعلامي يمنح المواطنين حقهم في المعرفة والمشاركة المستنيرة والتعبير عن الرأي.

واصل المجلس الأعلى للإعلام تقديم نفسه كجزء من السلطة السياسية رغم تعارض ذلك مع استقلاليته المنصوص عليها دستورياً، وبرز ذلك في تبنيه مواقف السلطة التنفيذية، وأداءه في مرحلة الانتخابات الرئاسية بشكل خاص.

كما استمرت سياسات السيطرة على الإعلام والتي يمثل المجلس الأعلى للإعلام أحد أضلاعها، عبر فرض وتقنين ممارسات تنتهك الحقوق الأساسية والدستورية، وأبرزها حجب المواد الإعلامية والمواقع الصحفية، وحرمان بعض المواقع المستقلة من الترخيص، فضلاً عن إحالة القائمين عليها للتحقيق وللنيابة العامة. تلقي سياسات تقييد حرية الإعلام واستمرار حبس الصحفيين وحجب المواقع الصحفية ظلّالها على موقع مصر كدولة تحترم حرية الصحافة، حيث احتلت مصر الموقع 166 من أصل 180 دولة في التصنيف العالمي لحرية الصحافة، للعام 2023.

يشهد العالم والمنطقة ومعهما مصر، تغيرات وتحديات كبرى سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وتتطلب تلك التحديات، تشجيع صحافة حقيقية قادرة على ممارسة النقد والتعبير عن الرأي بما يضمن قيم النزاهة والشفافية والمحاسبة، وهو ما يستلزم إصلاحاً حقيقياً لمنظومة ومنهجية إدارة الإعلام في مصر، وفي القلب منه المجلس الأعلى للإعلام.

ثالثاً: قانون المجلس ومهامه وتشكيله

ينظم قانون 180 لسنة 2018 والمعروف بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، عمل المجلس، كما تحدد المادة 70 من ذات القانون اختصاصاته، بينما تحدد المادة 73 من القانون تشكيل المجلس.. في الفقرات التالية نقدم قراءة للقانون والمهام المسندة للمجلس وآلية تشكيله، وهو ما ينتهي إلى مجلس فاقد للاستقلالية يستهدف حرية واستقلالية الإعلام، وهو ما يتجلى لاحقاً في تتبع نشاط المجلس خلال العام.

أ- القانون المنظم لعمل الأعلى للإعلام

صدق الرئيس عبدالفتاح السيسي، في سبتمبر 2018، على [القانون رقم 180 لسنة 2018](#) بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

خرج قانون 180 لسنة 2018 والمعروف بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ليقن انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية إصدار الصحف، وليعارض بمواده الحريات والحقوق التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية التي تلتزم بها مصر.

تقدم المواد التي نص عليها قانون الأعلى للإعلام، جواز مرور يقن قرارات حجب المواقع، وحظر النشر، ومنع البرامج التليفزيونية، وتجعل منه أداة رقابية قمعية على الإعلام تفتقر إلى كل معايير الاستقلالية، ما يقوض حرية الإعلام، وينتهك حقوق المواطنين والإعلاميين.

وبينما كفل الدستور في المادة 701 حرية إصدار الصحف بالإخطار، فإن قانون المجلس الأعلى للإعلام، انتقص ذلك الحق الدستوري وقيده بأن أُلزم الصحف والمواقع والمؤسسات الإعلامية بالحصول على ترخيص، وهو ما ينص عليه القانون في مادته السادسة 2.

تتعارض الإجراءات التي يقوم بها المجلس الأعلى للإعلام، وقانونه، مع ما نص عليه الدستور المصري، في

١ المادة ٧٠ من الدستور: حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

٢ المادة ٦: لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن. ومع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة، للمجلس الأعلى في حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك إلغاء الترخيص، أو وقف نشاط الموقع أو حجبه، في حالة عدم الحصول على ترخيص سار. ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

المادة 653 التي تكفل حرية الرأي والتعبير، كما تتناقض قراراته بحجب المواقع ووقف البث، مع المادة 714 من الدستور، والتي تحظر فرض رقابة على الصحف أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.

وبينما تضمن المادة 195 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير واستقاء الأفكار وإذاعتها بأي وسيلة، لم يكتف قانون الأعلى للإعلام بتقييد حرية إنشاء الصحف وتقييد تداول ونشر المعلومات، وانطلق ليقنن الحجب ووقف البث وسحب التراخيص.

وقنن قانون تنظيم الإعلام لفرض الرقابة ليس فقط على وسائل الإعلام ولكنه شمل أيضا وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يعتبر بحسب مادته رقم 196 حسابات شخصية على مواقع مثل فيسبوك وتويتر والمدونات الشخصية من أدوات الإعلام الخاضعة لأحكام القانون إذا بلغ عدد متابعيها خمسة آلاف، رغم أن الأصل هو كونها منصات للتعبير عن الآراء الشخصية، وهو ما يمثل امتدادا لتقييد حرية التعبير عن الرأي ليكون شاملا للجميع.

كما يخالف المجلس، الحق الدستوري للنقابات في محاسبة أعضائها والمنصوص عليه في المادة 777 من الدستور، فضلا عن مخالفته [لقانون نقابة الصحفيين](#) رقم 76 لسنة 1970 باقتناصه صلاحيات محاسبة الصحفيين وتوقيع العقوبات عليهم، وبينها توقيع عقوبات مالية وهو ما يمثل تجاوزا لدور القضاء في المحاكمة وتوقيع العقوبات.

٣ المادة ٦٥ من الدستور: حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

٤ المادة ٧١ من الدستور: يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالظعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

٥ المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

٦ المادة ١٩ من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨: يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد، أو سبا أو قذفا لهم، أو امتعانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر. ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه. ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

٧ المادة ٧٧ من الدستور: ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقا لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيا في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

تأثر قانون الأعلى للإعلام ، منذ صدوره [انتقادات](#) عدد من المؤسسات الحقوقية المصرية والدولية، والتي قالت إن ”العبارات والألفاظ التي يتضمنها النص مطاطة وفضفاضة ويمكن تفسيرها حسب أهواء الجهات المعنية بتنفيذ القانون، وقد استُخدمت هذه الألفاظ من قبل في تكييف عديد التهم ضد ناشطين على خلفية تعبيرهم عن آرائهم سواء من خلال الوسائط الرقمية أو غيرها“.

ب- اختصاصات المجلس الأعلى للإعلام

حددت المادة 70 من القانون 180 لسنة 2018، اختصاصات المجلس في 24 اختصاص، والتي تنتهي بالسيطرة الكاملة على وسائل الإعلام.

يمنح القانون المجلس الأعلى للإعلام الحق في الترخيص بإنشاء الصحف المصرية، والصحف ذات الترخيص الأجنبي التي تصدر أو توزع في مصر، ومنح تراخيص مزاولة النشاط الإعلامي لوسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي المقيدة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والقنوات الفضائية غير المصرية التي يتم بثها من داخل مصر، وذلك بعد الحصول على الموافقة الجهات الأمنية والمختصة.

كما تتضمن مهام المجلس، ”وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها“، ورغم أن تلك المهام لا تتضمن إنزال العقوبات بالإعلاميين والمؤسسات الإعلامية، فإن لائحة الجزاءات التي أصدرها المجلس، حملت مجموعة من العقوبات التي تصل إلى حجب الوسائل الإعلامية وسحب تراخيصها، وتوقيع عقوبات مالية باهظة عليها.

الحق في محاسبة الصحفيين والإعلاميين هو حق أصيل للنقابات المهنية، ولكن قانون تأسيس المجلس، قرر الجور على ذلك الحق ومنح الأعلى للإعلام الحق في إحالة الصحفي أو الإعلامي للنقابة المعنية لمسائلته، حال تلقيه شكاوى بشأن مواد إعلامية منشورة بالوسيلة التي يعمل بها، وتوسعت لائحة الجزاءات لاحقاً، في الجور على الحقوق النقابية فمنحت المجلس الحق في إحالة الصحفي أو الإعلامي للمسائلة التأديبية أمام نقابته مع التوسع في أسباب تلك الإحالة.

ومن بين المهام التي نص عليها قانون المجلس "وضع وتطبيق القواعد الحاكمة للمحتوى الإعلاني ومراجعته، بحيث لا يتضمن الإعلان محتوى يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يدعو إلى التمييز بين المواطنين أو يتضمن حضا على الكراهية أو العنف"، وتمثل تلك المهمة أحد أشكال الرقابة على المحتوى الإعلامي، فضلا عن تضمينها عبارات مطاطة بلا ضوابط مثل مخالفة النظام العام أو الآداب العامة.

تتضمن مهام المجلس "ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، والقيام بمنع الممارسات الاحتكارية"، إلا إن تلك المهمة والتي كان من شأنها تحقيق أجواء إعلامية أكثر تعددية وانفتاحا وتعبيرا عن مصالح الجمهور لم تلق اهتماما من المجلس وهو ما أسفر بالنهاية عن تكريس إعلام الصوت الواحد.

ووفقا للقانون يختص الأعلى للإعلام بالمهام الآتية:

- 1- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله.
- 2- تلقي الإخطارات بإنشاء الصحف المصرية، والصحف ذات الترخيص الأجنبي التي تصدر أو توزع في مصر، ومنح تراخيص مزاولة النشاط الإعلامي لوسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي المقيدة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والقنوات الفضائية غير المصرية التي يتم بثها من داخل مصر، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة المختلفة، على أن تلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل قيد الشركات ذات رأس المال المصري أو الأجنبي المشار إليها الحصول على موافقة الجهات الأمنية المختصة.
- 3- وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها.
- 4- وضع القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني بالاشتراك مع النقابة المعنية.
- 5- تلقي وفحص شكاوى ذوي الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطويا على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون، أو لمواثيق الشرف، وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية

لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى المقدمة ضده.

6- وضع وتطبيق القواعد والضوابط التي تضمن حماية حقوق الجمهور وجودة الخدمات التي تقدم له.

7- اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجالي الصحافة والإعلام.

8- وضع وتطبيق نظام مراقبة مصادر التمويل في الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية، بما يضمن شفافية وسلامة هذا التمويل، ومراقبة تنفيذه بالاشتراك مع الجهات والأجهزة المعنية، وللمجلس الحق في إبلاغ النيابة العامة وغيرها من الجهات المعنية في حالة وقوع جرائم أو مخالفات تتعلق بالتمويل أو غسل الأموال.

9- وضع وتطبيق القواعد الحاكمة للمحتوى الإعلاني ومراجعتها، بحيث لا يتضمن الإعلان محتوى يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يدعو إلى التمييز بين المواطنين أو يتضمن حضا على الكراهية أو العنف.

10- وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والمشتريات والمخازن، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاطه، وبشئون أعضاء المجلس، وشئون العاملين به حتى يصدر القانون المنظم لشئونهم، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

11- تلقي إخطارات الهيئة العامة للاستعلامات الخاصة بقاعدة بيانات المراسلين الأجانب والمكاتب الصحفية والإعلامية العاملة داخل مصر، والتنسيق مع الهيئة العامة للاستعلامات فيما يختص بقواعد عمل هذه المكاتب ونطاق عملها داخل مصر.

12- الترخيص لشركات إعادة البث من مصر وإليها، وذلك وفقا للقواعد التي يضعها، وتحديد المقابل المالي لها بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه سنويا أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية يتم أداؤها بالعملة التي يحددها المجلس.

13- الترخيص لشركات التحقق من الانتشار والمشاهدة والاستماع، أو هيئاتها أو مؤسساتها، ومتابعة مراحل عملية التحقق كافة واعتماد النتائج، وذلك وفقا للقواعد التي يضعها.

14- الترخيص للشركات العاملة في مجال توزيع الأقنية الفضائية (الكابل) وكذا المنصات الإعلامية المشفرة Platform، وذلك وفقا للقواعد التي يضعها.

15- ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، والقيام بمنع الممارسات الاحتكارية فيهما، وذلك وفقا للقواعد التي يضعها.

16- تحديد حد أقصى لنسبة المادة الإعلانية إلى المادة الإعلامية والصحفية في جميع وسائل الإعلام والصحف.

17- اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للمجلس.

18- قبول المنح والهبات والتبرعات والوصايا بما يتفق وأهداف المجلس الأعلى.

19- الموافقة على القروض اللازمة لتمويل أعماله وفقا للقانون بمراعاة القواعد الدستورية والقانونية المقررة.

20- الموافقة على المطبوعات الأجنبية قبل توزيعها داخل جمهورية مصر العربية.

21- اعتماد مشروع موازنة المجلس السنوية وحسابه الختامي.

22- وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين به.

23- وضع ضوابط تحصيل الضرائب على الإعلانات في المواقع الإلكترونية، والمدونات والحسابات الإلكترونية على وسائل التواصل الاجتماعي.

24- النظر فيما يرى رئيس المجلس أو الأمين العام عرضه عليه.

- تشكيل المجلس الأعلى للإعلام

يقوم رئيس الجمهورية بتشكيل المجلس الأعلى للإعلام، بحسب القانون رقم 180 لسنة 2018، ويضم تشكيل المجلس في معظمه ممثلين للسلطة التنفيذية، أما التمثيل الإعلامي والصحفي فخافت يظهر عبر عضوين فقط من بين تسعة أعضاء.

رغم صدور القانون في 2018، فإن الأعلى للإعلام بقي بتشكيله الأول الذي صدر في 2017 حتى أصدر

الرئيس عبدالفتاح السيسي، القرار رقم 336 لسنة 2020 بتشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في يونيو 2020.

تحدد المادة ٧٣ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، تشكيل المجلس، كما جاء التشكيل الأخير على النحو التالي:


- رئيس المجلس، ويختاره رئيس الجمهورية، ويشغل ذلك الموقع الكاتب الصحفي كرم جبر.
- نائب لرئيس مجلس الدولة، يختاره المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة، وهو المستشار محمد عبد السميع إسماعيل.
- رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وهو الدكتور محمود ممتاز.
- ممثل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز، وهو المهندس حسام عبد المولى صقر إبراهيم.
- شخصية عامة من ذوي الخبرة، يختارها رئيس الجمهورية، وهي عزة السيد مصطفى عبد النبي.
- عضو من الصحفيين، يختاره رئيس الجمهورية، بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الصحفيين ومن غير أعضائه، وهو صالح عبد السميع الصالحي.
- عضو من الإعلاميين، يختاره رئيس الجمهورية، بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الإعلاميين ومن غير أعضائه، وهو نشأت محمد محمد الديهي.
- عضو من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة، يختاره رئيس الجمهورية، بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب، من غير أعضاء مجلس النواب، وهي رانيا متولى هاشم.
- ممثل للمجلس الأعلى للجامعات، من أساتذة الصحافة والإعلام العاملين بالجامعات المصرية، يختاره رئيس الجمهورية، بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات، وهي الدكتورة منى محمد سعيد الحديدي.

رابعاً: حصاد الأعلى للإعلام في ٢٠٢٣

نرصد ونحلل في هذا القسم من التقرير، قرارات المجلس الأعلى للإعلام خلال العام 2023، وذلك بحسب الأخبار المنشورة على موقعه الرسمي، منذ مطلع يناير وحتى نهاية ديسمبر 2023.

قمنا بإعداد وتحليل قاعدة بيانات تشمل الأخبار التي تم نشرها خلال عام كأنشطة للمجلس، وبلغ عددها ٦٨ خبراً، موزعة بلا انتظام على أشهر العام، حيث كان الثلث الأخير من العام هو الأكثر كثافة، كما قمنا بتحليل محتوى عناوين الأخبار لرصد أهم الموضوعات التي تناولها المجلس.

كانت أبرز نشاطات المجلس هي إعلان دعم وتأييد الرئيس عبدالفتاح السيسي، قبيل الانتخابات الرئاسية، والترويج للسياسات والإجراءات الحكومية دون أن تكون ذات صلة بالإعلام أو باختصاصات المجلس.



وبشكل عام كان نشاط المجلس خافتاً معظم أشهر العام 2023، ولكنه تصاعد في فبراير، بفعل مناقشة أزمات الإعلام الرياضي، وأخبار نعي إعلاميين وسياسيين، ولقاءات رسمية، ليمضي منخفضاً حتى سبتمبر، حيث تم استضافة وزير المالية والذي قام بدوره بالترويج للرئيس السيسي، والإشادة بالقرار الرئاسي بزيادة البدل، بالإضافة للقاءات والزيارات الرسمية للمجلس، فضلاً عن انتقاد قناة الجزيرة، بدعوى انتقادها للقضاء المصري.

وشهد المجلس أكبر موجة نشاط خلال شهري أكتوبر وديسمبر، وذلك بالتزامن مع الحرب على غزة وطلب الرئيس التفويض، ثم في ديسمبر تزامنا مع الانتخابات الرئاسية، كما شهد بعض الإجراءات بحق الوسائل الإعلامية والتي تنوعت بين التحقيق والحجب والإحالة للنيابة العامة.

أ- الانتخابات الرئاسية

لا تتضمن المهام الرسمية والمنصوص عليها بقانون الأعلى للإعلام تبني السياسات الحكومية أو الترويج لأي من المرشحين للرئاسة، وهو ما يمثل تعارضا مع الاستقلالية المنصوص عليها قانونا للمجلس، ولكن الترويج للسياسات الحكومية وإعلان الدعم والتأييد للرئيس عبدالفتاح السيسي، كان شائعا في أنشطة المجلس خلال العام 2023، وخصوصا في ربعه الأخير بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية ما يمثل طعنا في نزاهة المجلس واستقلاليته.

بخلاف متون الأخبار، ورد اسم الرئيس عبدالفتاح السيسي، في عناوين 31% من الأخبار التي نشرها المجلس خلال العام 2023، ولم يكن لموضوعات الأخبار تلك علاقة بالإعلام سوى في خبر واحد للثناء على القرار الرئاسي بزيادة البدل للصحفيين.

احتل السيسي عناوين 31% من أخبار الأعلى للإعلام في 2023



المصدر: الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للإعلام

تضمنت جميع الأخبار الإشادة بإنجازات الرئيس وتأييده وتفويضه، وكانت تلك عينة من العناوين المنشورة على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للإعلام خلال فترة الرصد:

- الأعلى للإعلام: جولة الرئيس الأسبوعية جاءت في توقيت مهم للغاية لترسيخ علاقات متوازنة مع ثلاث دول مهمة وتنويع علاقات مصر الخارجية
- كرم جبر: الرئيس السيسي قاد مصالحة وطنية و لم شمل المجتمع دون إجراءات استثنائية الدولة بذلت جهوداً في مجال حقوق الإنسان تستحق إلقاء المزيد من الضوء عليها
- كرم جبر : ولي عهد الكويت يشيد بإنجازات الرئيس السيسي في كل المجالات
- رئيس الأعلى للإعلام: إنجازات الرئيس في تسع سنوات تتحدث عن نفسها
- خلال جلسة حوارية بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وزير المالية: مصر حققت إنجازات في عهد الرئيس السيسي سيذكرها التاريخ
- الأعلى للإعلام: الرئيس يؤمن بالدور الهام للصحافة وأول مرة يتحدث رئيس مصري عن زيادة البدل
- الأعلى للإعلام: الإعلام المصري يصطف خلف الرئيس وموقفه الشجاع
- الأعلى للإعلام يعلن تفويض الرئيس السيسي لحماية الأمن القومي المصري
- كرم جبر: نتعامل مع مرشحي الرئاسة بمنهج العدالة وهناك مساحات إعلامية متساوية ظهور الرئيس السيسي بصورة أكبر من المرشحين المنافسين في وسائل الإعلام أمر منطقي وليس انحيازاً إعلامياً كونه رئيس الدولة
- كرم جبر: الرئيس سيرد الجميل للمصريين
- الأعلى للإعلام : الرئيس انقذ البلاد من السقوط وسيصل بها الى بر الامان
- كرم جبر: الرئيس السيسي اقتحم ملفات لم يجرؤ أي شخص على الاقتراب منها من قبل
- كرم جبر: الرئيس السيسي استطاع لم شمل المجتمع بهدوء من خلال العدالة التصالحية بشكل لم يحدث في أي دولة في العالم

ب- إجراءات بحق وسائل الإعلام

شهد العام 2023 مجموعة من الإجراءات بحق وسائل إعلامية مختلفة تنوعت بين التحقيق والحجب والإحالة للنيابة، وكان أغلبها مرتبطاً بمتابعات الحرب على غزة والانتخابات، فضلاً عن أزمات الإعلام الرياضي التي برزت نهاية العام 2022 واستمرت خلال الربع الأول من العام 2023.

• مدى مصر

عقدت هيئة المكتب بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام اجتماعاً عاجلاً في 15 أكتوبر من العام 2023، وقررت فيه "إحالة المسؤولين في موقع مدى مصر، للتحقيق وإخطار النائب العام في حال ثبوت المخالفات ونشر أخبار كاذبة".

وذكر المجلس، أنه تلقى شكاوى عديدة تتهم الموقع بنشر تقارير تحريضية للإضرار بالأمن القومي المصري.

وقرر المجلس، في ٢٩ أكتوبر، حجب مدى مصر، لمدة ستة أشهر، "لممارسته النشاط الإعلامي دون الحصول على ترخيص بذلك من المجلس بالمخالفة للمادتين 6 و 59 من القانون 180 لسنة 2018، ولنشره أخباراً كاذبة دون التحري من مصادرها والتدليس على الجمهور والإضرار بمقتضيات الأمن القومي، وذلك بعد أن عقد جلسة تحقيق استمع خلالها لرئيسة تحرير الموقع في الشكاوى المقدمة".

كما قرر المجلس إحالة الموضوع إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها.

• صحیح مصر

وتكررت أزمة مدى مصر، مع صحیح مصر في ١٠ ديسمبر، حيث قرر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إجراء تحقيق فوري مع المسؤولين عن موقع صحیح مصر، وإحالتهم إلى النائب العام، حال ثبوت المخالفة المنسوبة إليهم.

وذكر المجلس، أنه تلقى في ذات اليوم عدة شكاوى بقيام الموقع بنشر أخبار كاذبة وإشاعة الفتن بين جموع الناخبين، بقصد تشويه صورة الانتخابات التي تجرى وفقاً لأعلى المعايير الإعلامية على المستوى الدولي، ولم يتم منع أي وسيلة إعلامية تقدمت لتغطية الانتخابات، حتى لو كانت غير مرخصة من المجلس.

وأضاف المجلس أنه لن يتوانى عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على العدالة الإعلامية والالتزام بالمعايير القانونية والمهنية والأخلاقية.

• الإعلام الرياضي

في السابع من فبراير 2023، عقد المجلس الأعلى للإعلام، اجتماعا لبحث التجاوزات في الإعلام الرياضي، مشيراً إلى أن الإعلام الرياضي يشهد كثير من التجاوزات، وأن المجلس سيقوم باتخاذ قرارات حاسمة وحازمة تجاه أي خروقات، وقد تصل العقوبات إلى حد سحب الترخيص، وأنه سيتقدم ببلاغات للنائب العام ضد ما وصفه بالكتائب الإلكترونية.

وعقد المجلس اجتماعاً مشتركاً بين أعضاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة ونقابي الصحفيين والإعلاميين واتحاد الكرة ولجنة الشباب والرياضة بمجلس النواب، ورابطة النقاد الرياضيين، في 9 فبراير، وقرر تشكيل لجنة دائمة تضم الجهات المختصة تتولى ضبط المشهد الرياضي برصد ومتابعة الإعلام الرياضي وبحث المخالفات والتجاوزات، عبر كل الوسائل الإعلامية المختلفة والسوشيال ميديا، واتخاذ إجراءات عاجلة وحاسمة بشأنها طبقاً للقانون.

ونشر المجلس تقريراً آخر في 15 فبراير، أشار فيه إلى التزام معظم وسائل الإعلام والصحف بالضوابط والمعايير المقررة من المجلس بموجب قانونه.

وأضاف المجلس أنه استقبل شكاوى بشأن عدد من الصفحات على منصات التواصل الاجتماعي تقوم ببث منشورات من شأنها أن تؤدي إلى تأجيج روح التعصب، وتتضمن إساءة وسباً وقذفاً في حق المؤسسات والجمهير والأفراد، وإن المجلس يقوم باتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية اللازمة ضد تلك الصفحات.

خامسا: هل يواكب المجلس المواثيق الدولية والدستور؟

أباح قانون 180 لسنة 2018 والمعروف بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية إصدار الصحف، وعارض بمواده الحريات والحقوق التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية التي تلتزم بها مصر.

تقدم المواد التي نص عليها قانون الأعلى للإعلام، جواز مرور يقنن قرارات حجب المواقع، وحظر النشر، ومنع البرامج التليفزيونية، وتجعل منه أداة رقابية قمعية تفتقر إلى كل معايير الاستقلالية، ما يقوض حرية الإعلام، وينتهك حقوق المواطنين والإعلاميين.

فبينما كفل الدستور في المادة 708 حرية إصدار الصحف بالإخطار، فإن قانون المجلس الأعلى للإعلام، انتقص ذلك الحق الدستوري وقيده بأن أزم الصحف والمواقع والمؤسسات الإعلامية بالحصول على ترخيص، وهو ما ينص عليه القانون في مادته السادسة 9.

كما تتعارض الإجراءات التي يقوم بها المجلس الأعلى للإعلام، وقانونه، مع ما نص عليه الدستور المصري، في المادة 6510 التي تكفل حرية الرأي والتعبير، كما تتناقض قراراته بحجب المواقع ووقف البث، مع المادة 7111 من الدستور، والتي تحظر فرض رقابة على الصحف أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.

٨ المادة ٧٠ من الدستور: حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

٩ المادة ٦: لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية، أو إدارتها، أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن. ومع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة، للمجلس الأعلى في حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك إلغاء الترخيص، أو وقف نشاط الموقع أو حجبها، في حالة عدم الحصول على ترخيص سار. ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

١٠ المادة ٦٥ من الدستور: حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

١١ المادة ٧١ من الدستور: يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالظعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

وبينما تضمن المادة 1912 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير واستقاء الأفكار وإذاعتها بأي وسيلة، لم يكتف قانون الأعلى للإعلام بتقييد حرية إنشاء الصحف وتقييد تداول ونشر المعلومات، وانطلق ليقتن الحجب ووقف البث وسحب التراخيص وإحالة المؤسسات الإعلامية للنيابة. وقنن قانون تنظيم الإعلام لفرض الرقابة ليس فقط على وسائل الإعلام ولكنه شمل أيضا وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يعتبر بحسب مادته رقم 1913 الحسابات الشخصية على مواقع مثل فيسبوك وتويتز والمدونات الشخصية من أدوات الإعلام الخاضعة لأحكام القانون إذا بلغ عدد متابعيها خمسة آلاف، رغم أن الأصل هو كونها منصات للتعبير عن الآراء الشخصية، وهو ما يمثل امتدادا لتقييد حرية التعبير عن الرأي ليكون شاملا للجميع.

ويخالف المجلس، الحق الدستوري للنقابات في محاسبة أعضائها والمنصوص عليه في المادة 7714 من الدستور، فضلا عن مخالفته [لقانون نقابة الصحفيين](#) رقم 76 لسنة 1970 باقتناصه صلاحيات محاسبة الصحفيين وتوقيع العقوبات عليهم، وبينها توقيع عقوبات مالية وهو ما يمثل تجاوزا لدور القضاء في المحاكمة وتوقيع العقوبات.

أثار قانون الأعلى للإعلام، منذ صدوره [انتقادات](#) عدد من المؤسسات الحقوقية المصرية والدولية، والتي قالت إن "العبارات والألفاظ التي يتضمنها النص مطاطة وفضفاضة ويمكن تفسيرها حسب أهواء الجهات المعنية بتنفيذ القانون، وقد استُخدمت هذه الألفاظ من قبل في تكييف عديد التهم ضد ناشطين على خلفية تعبيرهم عن آرائهم سواء من خلال الوسائط الرقمية أو غيرها".

١٢ المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص حقّ التمتع بحريّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقّ حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

١٣ المادة ١٩ من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨: يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد، أو سبا أو قذفا لهم، أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

ويتّزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه.

ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.

١٤ المادة ٧٧ من الدستور: ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومسئولتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأياها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

سادسا: توصيات

- على المجلس الأعلى للإعلام، العمل على سياسات تدعم استقلال وحرية الصحافة والإعلام، وتشجع حرية الرأي والإبداع.
- على المجلس الأعلى للإعلام، العمل على سياسات تدعم وترسخ استقلاليته.
- التوقف عن التعنت في إصدار التراخيص للمواقع الصحفية، وسرعة إصدارها.
- التوقف عن حجب المواقع الصحفية وإحالة المسؤولين عنها للنيابة.
- التوقف عن الممارسات التي تنتقص من استقلالية المجلس مثل تسخيره لدعم وتأييد الرئيس والسلطة التنفيذية.
- تفعيل دور النقابات المختصة لتطبيق ميثاق الشرف الصحفي، ومحاسبة أعضائها في حال التجاوزات المهنية.
- الإفراج الفوري عن جميع الصحفيين والإعلاميين المحبوسين.
- التوقف عن أي ملاحقات جديدة للصحفيين والإعلاميين وأصحاب الرأي.
- الرفع الفوري للحجب عن المواقع الصحفية.
- رفع القيود المفروضة على الصحف وتشجيع حرية الرأي والتعبير.
- الإفراج عن صناع المحتوى ممن تم سجنهم بسبب التعبير عن آرائهم.
- مراجعة قانون تنظيم الصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى للإعلام.
- رعة إصدار قانون الحق في حرية تداول المعلومات.